



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٥-١٢-٤

ديوان الخدمة المدنية يعلن رسمياً لموظفيه ضوابط تقييم الكفاءة السنوي عن عام 2025

مريم بندقي

في عملية وضع درجات عوامل التقييم في بداية النصف الثاني من شهر يناير، وعلى الرئيس المباشر والذي يليه متابعة ذلك. وشدد «الديوان» على الرئيس المباشر والذي يليه، التقيد بالمواعيد الإجرائية الخاصة بتقييم أداء الموظفين الخاضعين لتقييم الأداء السنوي والواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 وتعديلاته. رافعا: على جهات الاختصاص في ديوان الخدمة المدنية الالتزام بما جاء في هذا التعميم.

السبعة أيام الأولى من شهر فبراير كحد أقصى، إذا وجد الرئيس التالي للرئيس المباشر. نائيا: يلتزم جميع الموظفين العاملين في الديوان بالمواعيد المقررة لتقديم الإجازات، لاسيما الإجازات المرضية مع سرعة تقديم المستندات المؤيدة للإجازات المرضية. نائيا: عدم قبول أي طلبات تقدم من ذوي الشأن، يكون لها تأثير على عوامل التقييم سواء تم تقديمها عن طريق نظام البورتال أو يدويا، وذلك في حالة إذا ما تم الشروع

أصدر ديوان الخدمة المدنية تعميما بشأن تقييم الكفاءة السنوي لموظفي ديوان الخدمة المدنية عن عام 2025. ونص التعميم الذي أصدره وكيل الوزارة المساعد صلاح الصقعبي على: أولاً: يتعين الانتهاء من تقييم الموظفين قبل نهاية شهر يناير، في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر. 2- يتعين الانتهاء من تقييم الموظفين خلال

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٧	١٧٥٥٦

مع غرامة 2.999 مليون دينار الحبس 10 سنوات لمتهم باختلاس أموال شركة تساهم فيها «الكويتية»

| كتب أحمد لازم |



نصر آل ميد

آخر 7 سنوات وتأيد براءة
3 متهمين، ووقف نظر
محاكمة متهمين مدانين
غائباً بالمؤبد.

قضت محكمة الاستئناف،
الدائرة الثانية، برئاسة
المستشار نصر سالم آل
هيد، وعضوية المستشارين
متعب العارضي وسعود
الصانع، بإلغاء الحبس
المؤبد على موظف في
شركة تساهم فيها الخطوط
الجوية الكويتية، والقضاء
مجدداً بحبسه 10 سنوات
وبتغريمه 2.999 مليون
دينار بتهمة اختلاس أموال
شركة طيران تساهم فيها
«الكويتية».

كما قضت بحبس متهم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٢٠	١٦٥٥٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتفنيدها بحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١٨ ببيع/٢.

المرفوعة من : ورثة المرحوم/ جاسم أحمد علي الرومي وهم : ١- أحمد جاسم أحمد الرومي ٢- خالد جاسم أحمد الرومي ٣- فيصل جاسم أحمد الرومي ٤- دلال جاسم أحمد الرومي ٥- يسرى جاسم أحمد الرومي ٦- نوال جاسم أحمد الرومي ٧- بشرى جاسم أحمد الرومي

ضد : ١- شهناز بيغم جها نجير علي ٢- غدير جاسم أحمد الرومي ٣- ورثة المرحوم/ عبدالله خميس سبت الفيلكاوي وهم : ١- شوقي عبدالله خميس الفيلكاوي ٢- خالد عبدالله خميس الفيلكاوي ٣- خميس عبدالله خميس الفيلكاوي ٤- سهام عبدالله خميس الفيلكاوي ٥- مها عبدالله خميس الفيلكاوي ٦- نادية عبدالله خميس الفيلكاوي ٧- سميه عبدالله خميس الفيلكاوي ٨- جهاد عبدالله خميس الفيلكاوي ٩- ميساء عبدالله خميس الفيلكاوي ١٠- أمل عبدالله خميس الفيلكاوي ١١- وهاء عبدالله خميس الفيلكاوي ١٢- سهيلة أحمد داود الحمدان ١٣- عبدالله نجم عبدالله الفيلكاوي ١٤- أحمد نجم عبدالله الفيلكاوي ١٥- عبدالوهاب نجم عبدالله الفيلكاوي ١٦- عبدالرحمن نجم عبدالله الفيلكاوي ١٧- مريم نجم عبدالله الفيلكاوي ١٨- جمانه نجم عبدالله الفيلكاوي ١٩- الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصية على القاصرة/ صبرية نجم عبدالله الفيلكاوي ٢٠- إبراهيم ياسين يعقوب مال الله بصفته ولي طبيعي على ابنه القاصر أحمد إبراهيم ياسين يعقوب مال الله مورث المرحومة/ لولوة نجم عبدالله الفيلكاوي ٢١- وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الأعلى لإدارة التسجيل العقاري

أولاً : أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٨/١٧٤٣٤ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٢٨٨ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/٣٣٧٧ ومساحتها ٢٨٢٥ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٥٠٢٢٠٠ د.ك) خمسمائة واثنين ألف ومائتان دينار كويتي - ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : العقار سكن خاص مكون من أرض - أول + ثاني + سطح + ملحقات * * * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : العنار يقع بمنطقة سلوى - قطعة ٢ - شارع ٨ منزل رقم ٩ - رقم الأتي (١٨٤٠٠٥) وتمت المعاينة على النحو التالي : ١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩٨/١٧٤٣٤ وبمساحة ٢٨٢٥ م - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية قديمة ويطل على شارع واحد و سكة خلفية مطلة على مدرسة و يحده الجيران من الجهتين و له عدد ١ مدخل من جهة الشارع وعدد ١ مدخل من جهة السكة والكساء الخارجي له من الحجر الأردني ٢- العقار موضوع الدعوى مكون من دور أرضي وأول وثاني وسطح وحوش به ملحق وأرشد المدعي الثاني عن مكونات العقار هي بالتفصيل الآتي : * الملحق مكون من : الملحق مقسم إلى جزئين كل جزء مكون من عدد ٢ غرفة + مطبخ + حمام وتكييف لهم من الشباك وموجرين على الغير * الدور الأرضي وحتى الثاني مكون شقتين لكل دور وأساد المدعي الثاني بأن مكونات جميع الشقق متماثلة و حيث أنها مؤجرة على الغير وتمت معاينة شقة رقم ٤ بالدور الأول بإرشاد المدعي الثاني وهي مكونة صالة + عدد ٢ غرفة + مطبخ + حمام + غرفة ماستر مع حمام وملايين * السطح لا يوجد به مكونات ونوع التكييف في العقار موضوع الدعوى سنترال مركزي و يوجد مصعد بالعقار.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً : اذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً : يقرر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة مثال..»

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٤	٢٠٠٣٤

وزارة العدل

اعلان عن بيع عقارين بالمزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقارين الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٩ الساعة ٥ - بالذو الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢١٠/١ -

المرفوعة من: وليد حسين علي الانصاري بصفته رئيس لجنة تصفية بنك البحرين العربي

ضد: اولاد وردة المرحوم الشيخ/ فهد الاحمد الجابر الصباح وهم

- الشيخة / فضيلة يوسف العذبي الصباح - الشيخ / طلال فهد الاحمد الجابر الصباح - الشيخ / عذبي فهد الاحمد الجابر الصباح

- الشيخ / خالد فهد الاحمد الجابر الصباح - الشيخ / ضاري فهد الاحمد الجابر الصباح - الشيخ / احمد فهد الاحمد الجابر الصباح

- الشيخة / بيبي فهد الاحمد الجابر الصباح

ورثة المرحومة / فاطمة محمد عبد الله وهم: - صبيحة امين احمد - غالية امين احمد - قماشة امين احمد - عبد القادر امين احمد

ورثة المرحوم / مناجد امين احمد وهم: ١- نجاه محمد عبد الله اليعقوب ٢- بشار مناجد امين احمد ٣- امين مناجد امين احمد

٤- فاطمة مناجد امين احمد ٥- انوار مناجد امين احمد ٦- هيا مناجد امين احمد ٧- ثاني امين احمد

ثانياً: شركة اخوان يبيبي الدولية للتجارة ثالثاً: بنك برقان رابعاً: بنك الخليج خامساً: البنك التجاري الكويتي

سادساً: بنك الكويت الدولي سابعاً: البنك الأهلي المتحد ثامناً: مبارك صقر راشد الأرملي تاسعاً: الشيخة فضيلة يوسف العذبي الصباح

عاشراً: الشركة الشرقية لعالية للصرافة حادي عشر: الشيخة/ مشاعل احمد الجابر الصباح ثاني عشر: الشيخة/ نعيمة الاحمد الجابر الصباح

ثالث عشر: الشيخة/ أمثال الاحمد الجابر الصباح رابع عشر ورثة المرحومة/ فاطمة محمد عبد الله بصفتهم من الدائنين وهم:

أ- صبيحة امين احمد ب- غالية امين احمد ج- قماشة امين احمد د- عبد القادر امين احمد هـ- محمد امين احمد و- ثاني امين احمد

أوصاف العقار الأول: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨١/١٣٧٨ الكائن بمنطقة حولي قسيمة رقم (٨) قطعة رقم (٦) من المخطط رقم م/ ٢٤٣٤٣ ومساحته (٢٧٧٨) وذلك بالمزاد العلني بتمن اساسي قدره (٩٠٠٠٠) د.ك. تستماعة ألف دينار كويتي ** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: بان العقار سكن استثماري مكون من أرضي + أول + ثاني + ثالث + سطح + نجار والمخالفة يوجد زيادة في البناء في الدور الأرضي. ** ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير: العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد الهبة صادر من إدارة التسجيل العقاري مسجل برقم (١٩٨١/١٣٧٨) ومساحة ٢٧٧٨ والمقدم من وكيل المدعي بحافظة مستنداته بجلسته ٢٠٢٤/١/٢ مستند (٤). العقار موضوع الدعوى عبارة عن بناية وحالتها قديمة تقع على شارع داخلي تحمل رقم (١٣١) وتحتل القسيمة (٩) من جهة وأرض فضاء من جهة وسكة جانبية وله مدخل واحد. العقار موضوع الدعوى مكون من معلق دور أول وثاني وثالث وسطح وبالتفصيل الآتي: - المعلق مكون من: غرفة حارس - شقة تحمل رقم الي (١٠٨٩٤٤٢) - غرفة، ثم طرق الباب عليهم ولم يفتح احد. - يوجد محل خارجي بالدور الأرضي عبارة عن كهرباء وينشر يحمل اسم كهرباء وينشر المحافظة ويحمل رقم آلي هو (١٥٠٧٩٢٧٢) وأفاد المستأجر بأن القيمة الإيجارية الشهرية هي ٤٠٠ د.ك. / شهرياً - الدور الأول يتكون من عدد (٤) شقق شقتين عبارة عن صالة + عدد (٢) غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. - شقتين عبارة عن صالة + غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. - الدور الثاني يتكون من عدد (٤) شقق شقتين عبارة عن صالة + شقتين رقم (٥) و (٨) عبارة عن: صالة + عدد (٢) غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. ثم طرق الباب على شقة رقم (٥) وتصريح المستأجر بأن القيمة الإيجارية الشهرية هي ٢١٥ د.ك. / شهرياً، و ثم طرق الباب على شقة رقم (٨) وأفاد المستأجر بأن القيمة الإيجارية الشهرية هي ٢١٠ د.ك. / شهرياً. الشقتان رقم (٦) و (٧) عبارة عن صالة + غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. - الدور الثالث يتكون من عدد (٤) شقق شقتين عبارة عن صالة + عدد (٢) غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. - شقتين عبارة عن صالة + غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. - السطح مقفول. - الكساء الخارجي عبارة عن طابوق جيري لون بيج. - تكييف العقار موضوع الدعوى شبكات ووحدات منفصلة. - يوجد مصعد كهربائي قديم ولا يعمل. - يوجد درج واحد من الأرضي إلى السطح. - قام السيد خبير الداراة بمعانة العقار موضوع الدعوى تهيئاً لتقدير قيمة العقار (أرض ومباني والقيمة الإجمالية) وبيع العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

أوصاف العقار الثاني: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨١/١٣٧٨ الكائن بمنطقة حولي قسيمة رقم (٩) قطعة رقم (٦) من المخطط رقم م/ ٢٤٣٤٣ ومساحته (٢٧٧٨) وذلك بالمزاد العلني بتمن اساسي قدره (٩٠٠٠٠) د.ك. تستماعة ألف دينار كويتي ** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: بان العقار سكن استثماري مكون من أرضي + أول + ثاني + ثالث + سطح + ملحقات المخالفة يوجد زيادة في البناء الأرضي. ** ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير: العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد الهبة صادر من إدارة التسجيل العقاري مسجل برقم (١٩٨١/١٣٧٨) ومساحة ٢٧٧٨ والمقدم من وكيل المدعي بحافظة مستنداته بجلسته ٢٠٢٤/١/٢ مستند (٤). العقار موضوع الدعوى عبارة عن بناية وحالتها قديمة تقع على شارع داخلي يحمل رقم (١٣١) ويحتل القسيمة ٨ من جهة وجار من جهة وأرض فضاء وله مدخل واحد، ومدخل آخر من قسيمة (٨). - العقار موضوع الدعوى عبارة عن بناية مكونة من معلق دور أول وثاني وثالث وسطح وبالتفصيل الآتي: - المعلق مكون من غرفة حارس - غرفة - شقة مكونة من صالة - غرفة - مطبخ - حمام. - ثم طرق الباب على غرفة الحارس والغرفة ولم يفتح احد، و تم طرق الباب على الشقة بالمعلق وأفاد المستأجر بأن القيمة الإيجارية الشهرية هي ١٧٠ د.ك. / شهرياً. - يوجد محل خارجي بالدور الأرضي عبارة عن بقالة تحمل اسم شركة جوهرة الجابرية للمواد الغذائية والخضار والفواكة مفتوحة ومؤجرة. - الدور الأول يتكون من عدد (٤) شقق شقتين عبارة عن صالة + عدد (٢) غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. شقتين عبارة عن: صالة + غرفة + مطبخ + حمام + بلكونة. الدور الأول والثاني مطابق لعقد الشقق بالدور الأول ونفس المكونات من الداخل. - الكساء الخارجي عبارة عن طابوق لون بيج. - تكييف العقار موضوع الدعوى شبكات ووحدات منفصلة. - يوجد مصعد كهربائي واحد وقديم - يوجد درج واحد من الطابق إلى السطح. - قام السيد خبير الداراة بمعانة العقار موضوع الدعوى تهيئاً لتقدير قيمة العقار (أرض ومباني وقيمة الإجمالية) وبيع العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح ادارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا ادوع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتباع المحاماة والخبرة ومصروفات الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٥	٢٠٠٣٤

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٩٠٣ ببيع/٥.

- المرفوعة من: ١- نورة صالح فهد العتيقي
٢- عبدالرزاق صالح فهد العتيقي
ضد: ١- عتيقي فهد محمد صالح العتيقي
٢- عيسى فهد محمد صالح العتيقي
٣- سميرة فهد محمد صالح العتيقي
٤- خالدة فهد محمد صالح العتيقي
٥- سهله فهد محمد صالح العتيقي
٦- أماني فهد محمد صالح العتيقي
٧- ورثة المرحوم / أحمد عبدالعزيز فهد العتيقي
٨- سامية محمد العشماوي محمد
٩- دانة سامي بدر الشايجي بصفتها وصية على أولادها القصر (عبدالعزیز فهد وید)
- ٣- خلود سعود محمد العتيقي
٤- سارة سعود محمد العتيقي
٩- مروة عبدالعزيز فهد العتيقي
١٠- محمد فهد محمد صالح العتيقي
١١- عبدالعزيز صالح فهد العتيقي
١٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصي على المحجور عليه / عبدالعزيز فهد العتيقي
١٣- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

أولاً، أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/١٦١٤ الواقع في منطقة الشامية - قسيمة رقم (١٦) - قطعة رقم (٢) - من المخطط رقم (٢٨٢٩٨/م) ومساحته (١٠٠٠ م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢١٠٠٠٠٠٠ د.ك.) مليونين ومائة ألف دينار كويتي.
- وورد بشهادة الأوصاف:
- العقار مكون من سرداب وأرضي وأول وثاني وملحق في الدور الأرضي وهو غير مطابق للمخطط المرخص في الدور الثاني وذلك مخالف لقوانين ولوائح البلدية وذلك حتى تاريخ الكشف.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير،
- بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٨ قفنا بالانتقال الى منطقة الشامية، قطعة (٢)، شارع (٢٥) قسيمة (١٦)، منزل (٢) الرقم الآلي (١٠٢٩٢٩٢)، بحضور وإرشاد المدعية الأولى/ نورة صالح فهد العتيقي، كما حضر السيد خبير الدار/ فيصل عبدالحسن الشرحان. وتمت المعاينة على النحو التالي:-
- ١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسيمة سكنية تطل على شارع عثمان راشد الحميدي (٢٢) من الجهة الغربية وشارع رقم (٢٥) من الجهة الشرقية ويحدها جدار من الجهة الشمالية والجنوبية، ويقابلها من الجهة الغربية حديقة عامة بأسم "حديقة وهران" ومن الجهة الشرقية حديقة.
- ٢- العقار موضوع الدعوى له مدخلين من الواجهة الرئيسية (الجهة الغربية) ومدخلين من الواجهة الخلفية، وله مواقف سيارات مظلة أمام العقار من الواجهتين.
- ٣- التكبسية الخارجية للعقار من الحجر (المصبوغ)، وحالة البناء قديمة.
- ٤- العقار موضوع الدعوى يتكون من ثلاث أدوار ونص سرداب.
- ٥- افاد السيد خبير الدار/ بان العقار موضوع الدعوى هدام ولا جدوى من معاينة العقار من الداخل.
- ٦- قام السيد خبير الدار/ بأخذ جميع ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار حسب سعر السوق.
- بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٩ قفنا بالانتقال الى منطقة شرق، قطعة (٥) تقاطع شارع الشهداء وشارع جابر المبارك، قسيمة (٢)، الرقم الآلي (٩٠٠٤٦٨٨) بحضور وإرشاد المدعية الأولى / نورة صالح فهد العتيقي كما حضر السيد خبير الدار/ سامي علي الطراوة، وتمت المعاينة على النحو التالي:-
- ١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بناية استثمارية تقع على زاوية، وتطل على شارعين رئيسيين وتقع بالقرب من مجمع بهبهاني، ويقابلها مجمع الحمراء ومجمع الراية التجارية، ويحدها سكة من الجنوب.
- ٢- التكبسية الخارجية حجر، وحالة البناء قديمة.
- ٣- العقار موضوع الدعوى يتكون من أرضي وثلاث أدوار متكررة، والدور الأرضي مؤجر على محلات تجارية.
- ٤- افاد السيد خبير الدار/ بان العقار موضوع الدعوى هدام.
- ٥- قام السيد خبير الدار/ بأخذ جميع ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار حسب سعر السوق.

ثانياً: شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالتأمين الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على دفته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دفته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
- ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات انه "إذا كان من ذمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٤	١٨٤٨٣

الوفيات

الوفيات

● منى حسن عبدالنبي الخياط، أرملة/
غريب غانم الخياط، 68 عاماً، (شيعة)،
رجال: العزاء في الدعية، مسجد البحارنة، تلفون:
97909808، نساء: السالمية، ق12، شارع أبوذر
الغفاري، جادة 3، م39.

● خالد سليمان ناصر العريفان، 78
عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
99545555، 65151111، نساء: الجهراء القديمة،
ق1، شارع عبدالله بن جدعان، م79، مقابل طريق
العبدلي، تلفون: 99546666، 99446655.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»